

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

مسألة: قالت الإمامية: إذا ترك شيئاً من المقدار الذي يجب مسحه في التيمم لم يجزه. ووافقهم على ذلك الشافعي، وفصل أبو حنيفة في ذلك(1). مسألة: قالت الإمامية: الترتيب واجب في التيمم، يبدأ بمسح وجهه، ثم يمسح كفّيه، يُقدم اليمنى على اليسرى. ووافقهم على ذلك الشافعي إلاّ في تقديم اليمين على الشمال(2). مسألة: قالت الإمامية: من قطعت يداه من الذراعين، سقط عنه فرض التيمم فيهما. وقال الشافعي: يتيمم في ما بقي إلى المرفقين(3). موجبات التيمم: مسألة: قالت الإمامية: من وجب عليه الغسل من الجنابة، ولم يجد ماءً، جاز له أن يتيمم ويصلي. ووافقهم على ذلك جميع الصحابة والفقهاء، إلاّ عمر، وابن مسعود(4). مسألة: قالت الإمامية: كلّ سفر فقد فيه الماء يجوز فيه التيمم، طويلاً كان